



امتناع المسؤولية الجنائية الدولية

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الدكتور خالد السيد
دكتوراه في القانون الجنائي

جمهورية مصر العربية



مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الدكتور خالد السيد
دكتوراه في القانون الجنائي

امتناع المسؤولية الجنائية الدولية

يقسم فقهاء القانون الجنائي المقارن امتناع المسؤولية الجنائية إلى ثلاث حالات:

١- حالات الإباحة: وتعني نفي الصفة غير المشروعة عن الفعل، وهي ذات طبيعة موضوعية، وإزالة الصفة الإجرامية عن الفعل تجعله مباحاً ويرد إلى أصله المباح، إذ أن الأصل في سلوك الإنسان هو الإباحة والاستثناء هو التجريم وفقاً لمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

٢- موانع المسؤولية: وتعني أنه رغم وقوع الجريمة فإن هناك صفة إذا لحقت بالجاني رفعت عنه المسؤولية الجنائية، وهي تعبر عن حالات تتجرد فيها الإرادة عن القيمة القانونية، فلا يعتد بها القانون، ولا تصلح لأن تكون محلاً للمسؤولية.

٣- حالات امتناع العقاب، وتعني اجتماع صفة التجريم للفعل مع قيام المسؤولية الجنائية حيال الجاني، إلا أن العقاب يمتنع لأسباب يراها المشرع.

وإذا كان التقسيم السابق يمكن التعويل عليه في القوانين الوطنية والداخلية، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للقانون الجنائي الدولي عند تصديه لجريمة دولية، فمن المبادئ المستقرة في فقه القانون الجنائي الدولي أن الدولة التي تخالف التزاماً دولياً رتبته لها إحدى قواعد القانون الدولي، تتحمل تبعه المسؤولية عن هذا العمل غير المشروع، إذ إن ارتباط المسؤولية الدولية بالعمل غير المشروع هو ارتباط تحتتمه الضرورات القانونية الأساسية، كما أن المسؤولية الدولية بحسب الأصل لا تنشأ إلا من جراء عمل مشروع قانوناً.

إلا أنه قد يكون الفعل المرتكب في الأصل غير مشروع، لكن نظراً لإحاطة ظروف وملابسات معينة به تتحول طبيعته القانونية وتصبغه بصبغة العمل المقبول قانوناً، ومن ثم يمتنع الارتباط بينه وبين المسؤولية الدولية ولا تترتب عليه ثمة مسؤولية قبل الدولة، وهذه الظروف والملابسات هي ما يطلق عليها أسباب انتفاء أو موانع قيام المسؤولية الدولية.

وواقع الأمر أنه إذا كانت المسؤولية الجنائية تمتنع في نطاق القانون الداخلي لعدة أسباب كالجنون وغيبة العقل نتيجة تناول المواد المخدرة والمسكرة وصغر السن والإكراه، فإن القانون الجنائي الدولي لا يتصور في الجريمة الدولية أن تمتنع فيها المسؤولية لأنها تحتاج إلى طبيعة خاصة في الإعداد والتحضير لها وتنفيذها، وهذا

يفترض تمييز وحرية اختيار لدى الجاني أو الجناة، والذي لا يتصور أن يكون مجنوناً أو صغيراً في السن أو متعاطياً للمواد المخدرة أو المسكرة.

ومن المستقر عليه في القانون الجنائي الدولي أنه يجوز للدول والأفراد الطبيعيين التمسك بالإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية في حال إثبات بعض الأفعال في ظل بعض الظروف والملابسات.

وستتناول أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية من خلال ما يلي:

- ١- الدفاع الشرعي.
- ٢- المعاملة بالمثل (القصاص).
- ٣- الرضا.
- ٤- حالة الضرورة.
- ٥- أمر الرئيس الأعلى.

مركز الإعلام الأمني Police Media Center

١- الدفاع الشرعي:

يعرف الدفاع الشرعي في القوانين الداخلية بأنه رد اعتداء حال غير مشروع يهدد بالإيذاء مصلحة قانونية، وقد تتمثل تلك المصلحة في نفس الشخص أو ماله أو نفس الغير أو ماله، ويفترض الدفاع الشرعي فعلي الاعتداء والدفاع.

ويعرّف الدفاع الشرعي في القانون الدولي بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح، حال يرتكب ضد سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومنتاسباً معه.

ويجد مفهوم الدفاع الشرعي أصوله في المواثيق الدولية وكتابات الفقهاء على مر العصور، إذ أنه لا يفترض أن إنساناً ما يعتدي عليه ويرضى عن هذا الاعتداء طالما في مقدوره دفع هذا الاعتداء.

وعلى ذلك فقد استقر القانون الدولي على أن الدفاع الشرعي الذي تقوم به دولة ما دفاعاً عن نفس مواطنيها هو حق مشروع بمقتضى القانون العام، ولا عقاب على الفعل الذي يأتي في حدود هذا الحق وهو ما يقتضي إدخال فعل الدفاع الشرعي في دائرة الإباحة.

مركز الإعلام الأمني Police Media Center

وقد جاء التأصيل القانوني لحق الدفاع الشرعي للدول في ميثاق الأمم المتحدة، حيث أحاط استعمال هذا الحق ببعض القيود تمثلت في الشروط الواجب توافرها في فعل الاعتداء وهي:

- ١- حدوث عدوان مسلح غير مشروع.
 - ٢- عدوان حال ومباشر، أي يجب أن يكون قد وقع بالفعل وليس وشيك الوقوع.
 - ٣- عدوان مسلح يقع ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة.
 - ٤- عدوان جسيم وخطير ويمس الحقوق الأساسية للدول.
- كذلك فرض القانون الدولي عدة شروط على الدولة المدافعة عند استعمالها لحق الدفاع الشرعي تمثلت فيما يلي:

● شرط اللزوم: ويعني أن تكون أعمال الدفاع لازمة لرد العدوان، مما يستتبع أن تكون أعمال الدفاع هي الوسيلة الوحيدة لرد العدوان، وأن تكون أعمال الدفاع موجهة إلى مصدر العدوان وليس لدولة صديقة أو حليفة للدولة المعتدية، كذلك يجب أن تتسم أعمال الدفاع بصفة التأقبت ولحين اتخاذ مجلس الأمن للإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

● شرط التناسب، ويعني أن أعمال الدفاع التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها يجب أن تكون متناسبة مع حجم العدوان وألا تتجاوزته، وإلا اعتبر ذلك تجاوزاً في حق الدفاع الشرعي، والمعيار المستخدم في هذه الحالة هو المعيار الموضوعي والذي يعني سلوك الشخص المعتاد إذا وضع في ذات الظروف الخاصة بالمدافع.

ولاشك أن ما ذهب إليه مونتيكيو في كتابه "روح القوانين" ليعبر عن هذا الاتجاه وهو أن "حياة الدول كحياة الأفراد، فكما يحق للناس أن تقتل في حالة الدفاع الطبيعي، يحق للدول أن تحارب حفاظاً على نفسها، ويحق أن تقتل في حالة الدفاع الطبيعي، لأن حياتي لي كما أن حياة الذي يهجم علي هي له، والدولة كذلك تحارب لأن بقاءها حق لكل بقاء آخر"

٢- المعاملة بالمثل (القصاص):

تعرف المعاملة بالمثل بأنها: الحق الذي يقرره القانون للدولة التي تعرضت لاعتداء ذي صفة إجرامية في أن تردده باعتداء مماثل تستهدف به الإجماع على احترام القانون أو على تعويض الضرر المترتب على مخالفة.

ومن المسلم به أن القوانين الجنائية الوطنية لا تجيز أعمال القصاص أو المعاملة بالمثل، إذ لا يجوز للمجني عليه أن يقتص من الجاني بنفسه وإلا شاعت الفوضى وأهدرت القوانين.

كذلك فإن المعاملة بالمثل أو القصاص في القانون الدولي، خاصة في أوقات الحروب يُعد عملاً غير مشروع تقوم به الدولة المحاربة ضد دولة العدو المنسوب إليها مخالفة قواعد الحرب لحمل تلك الدولة الأخيرة على الكف عن المخالفة، وبالتالي فهو لا يُعد حقاً تتمتع به الدولة بل هو وسيلة من وسائل تأمين الحرب ضد الأعمال غير المشروعة بغية إجبار العدو على إتباع قوانين الحرب.

وإزاء خطورة إباحة القصاص في القانون الدولي، فقد ظهرت أول محاولة لتقنينه في مؤتمر بروكسل عام ١٨٧٤، إذ قدم مشروع تنظيم القصاص، ونص فيه على بعض الشروط التي يجب على الدولة أن تراعيها قبل اللجوء إليه وهي:

- ألا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، ورداً على مخالفة الخصم لقانون الحرب.
- انعدام الوسائل لحمل الدولة المخلة على الإقلاع عما تقوم به من أعمال غير مشروعة.
- وجود تناسب عادل بين درجة الإخلال وأعمال القصاص.
- الاحتياط في القيام بأعمال القصاص حتى يصيب أذاها أقل ما يمكن من الأبرياء.
- صدور أمر القصاص من القانون العام في المنطقة التي يراد توقيع القصاص ضدها.
- صدور إنذار يبين الجريمة التي سيوقع الجزاء من أجلها.
- أن يكون من شأن أعمال القصاص وقف أعمال التعدي.

٣ - الرضا:

تقوم أحكام القانون الدولي كلها على رضا أشخاص القانون الدولي بها، لذلك فإن من المنطقي أنه إذا ارتكب أحد أشخاص القانون الدولي مخالفة لإحدى هذه القواعد في مواجهة شخص قانوني دولي آخر ورضي بوقوعها هذا الأخير فإن رضاه يُعد بمثابة إقرار بقبول المخالفة، وتتحول تلك المخالفة من فعل غير مشروع في الأصل إلى فعل لا يترتب المسؤولية الدولية، أي أن المخالفة القانونية تزول دائماً وحتماً إذا رضي عنها من وقعت المخالفة الدولية في مواجهته.

وهنا يجدر طرح تساؤل، هل لو قامت إحدى الدول بالتدخل بالقوة المسلحة لاحتلال إقليم دولة أخرى تحت أي مسمى، كما فعل الاتحاد السوفيتي في أفغانستان، وكما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية في العراق فهل قبول سلطات الدولة الأخرى لهذا الاحتلال ينفي المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان والاحتلال.

واقع الأمر يفرض علينا الانتقال لفرضية أخرى للإجابة عن التساؤل الأول، وهو من سيصدر الرضا ومتى سيصدر حتى ينتج الرضا أثره ويعدم المسؤولية الجنائية الدولية، فلا جدال في أن الرضا لا بد وأن يصدر عن السلطة الشرعية في الدولة، والتي تملك صلاحيات القبول والرفض، أما إذا صدر الرضا عن حكومة عميلة أو مجموعة خائنة في الدولة فإنها لا تُعد السلطة الشرعية في الدولة، ولا يجوز التعويل على رضاها إذ أنها لا تمثل الشعب تمثيلاً حقيقياً، كذلك يجب أن يكون الرضا قد صدر قبل العمل غير المشروع أو مصاحباً له، أما إذا كان رضاً لاحقاً فلا يحول العمل غير المشروع إلى عمل مشروع. فالرضا المانع للمسؤولية الجنائية الدولية هو الرضا الصادر عن السلطة الشرعية وقبل أو أثناء العمل غير المشروع والصادر بناء على إرادة صحيحة غير معيبة.

٤ - حالة الضرورة:

يقصد بحالة الضرورة في القانون الجنائي الوطني أنها ظرف يحل بالشخص أو بغيره مهدداً إياه بخطر لا يرى ضرراً منه بارتكاب جريمة تسمى عندئذ جريمة الضرورة وهي حالة لا تنعدم فيها الإرادة كلية، وإنما يضيق فيها مجال الاختيار إلى أدنى حد بحيث تميز بين شرين إما الهلاك أو الإصابة بضرر جسيم، وإما مخالفة القانون وارتكاب جريمة.

وقد ذهب قانون العقوبات المصري إلى أنه "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته على منعه بطريقة أخرى.

أما حالة الضرورة في القانون الجنائي الدولي فتعني "الحالة التي تواجه فيها الدولة خطراً حقيقياً حالاً أو وشيكاً يهدد كياناتها ووجودها الإقليمي والشخصي أو نظام الحكم فيها، وترى هذه الدولة أنه في الحفاظ على استقلالها وأهليتها الدولية ما يبرر انتهاك المصالح الأجنبية لدولة أخرى يحميها القانون الدولي.

وتجد حالة الضرورة مجالها الواضح في نطاق التجريم الدولي في حالة الضرورات العسكرية، وهي ما يطالب به القادة العسكريون من إعفائهم من المسؤولية الجنائية الدولية عن العمليات العسكرية استناداً لتلك الفكرة، وقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ إلى فكرة الضرورة، حيث أباحت بعض التصرفات إذا تمت في حالة ضرورة ومنها:

- جواز تدمير والاستيلاء على ممتلكات العدو والاستيلاء عليها عموماً إذا استلزمت ضرورات الحرب ذلك.

- جواز تدمير الكابلات البحرية التي تصل بين الإقليم المحتل وإقليم محايد أو الاستيلاء عليها في حالة الضرورة الملحة.

لذلك جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لتضع مبدأ هاماً يواجه حالة الضرورة وهو مبدأ مراعاة الإنسانية، ذلك المبدأ الذي يجب أن تدور حوله كافة قوانين الحرب، أي أن تلك الاتفاقيات قيدت سلوك المقاتلين وحددت حالات الضرورات الحربية على وجه التحديد مع إضفاء طابع الإنسانية على ممارسات المقاتلين أثناء الحروب.

٥ - الدفع بصدور أمر من الرئيس الأعلى:

يُعد موضوع الدفع بصدور أمر من الرئيس الأعلى كسبب من أسباب الإباحة من أكثر الموضوعات التي أثارت جدلاً واسعاً في القانون الجنائي بصفة عامة، باعتبار أن تنفيذ هذا الأمر الرئاسي يُعد أحد صور أداء الواجب. وقد ذهب قانون العقوبات المصري في المادة ٦٣ عقوبات إلى ضرورة إطاعة أمر الرئيس الأعلى، حيث نصت على أنه "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية:

- إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه.
- إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

وإذا كان هذا الأمر يمكن أن يدفع به في القانون الداخلي كسبب من أسباب الإباحة عند بعض الفقهاء وكمانع للمسئولية في أحوال أخرى، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للقانون الجنائي الدولي، والذي يقتصر الحديث فيه عن الدفع بإطاعة أمر الرئيس الأعلى على الأوامر العسكرية باعتبار أن تلك الأوامر ذات طابع مميز وتقتضي التنفيذ الفوري وعدم التردد، وإلا ترتب على الأمر فوضى وعصيان وتمرد. وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ الأمر العسكري الصادر من أحد الرؤساء قد دارت رحاه بين ثلاث نظريات هي:

- نظرية الطاعة العمياء: وتقتضي أن المرؤوس تجب عليه طاعة رئيسه طاعة عمياء ويحظر التردد في تنفيذ الأوامر وإن كانت غير مشروعة.

- نظرية الطاعة النسبية: وبمقتضاها يعترف بالطاعة العاقلة للمرؤوسين تجاه رؤسائهم فيجب عليهم التمييز بين قيامهم بواجباتهم لتحقيق العدالة وعدم إطاعة الأوامر غير الشرعية.

● النظرية الوسطى: وتقضي بالتفرقة بين الأوامر المشروعة والأوامر غير المشروعة، فإذا كان الأمر الصادر غير مشروع وواضح عدم مشروعيته، وكان تنفيذه يشكل جريمة جنائية فيجب التسليم بإعطاء المرؤوس حق رفض طاعة مثل هذه الأوامر، أما إذا كانت الأوامر مشروعة أو كان عنصر عدم المشروعية غامضاً ويتأرجح ما بين المشروعية وعدم المشروعية، فيجب على المرؤوس تنفيذ الأمر طالما كان حسن النية.

والمواقع أن المبادئ المستقاة من السوابق القضائية الدولية تسفر عن عدم اعتبار أمر الرئيس الأعلى سبباً لعدم مشروعية الفعل، فقد أكد المبدأ الرابع من مبادئ نورمبرج على عدم إعفاء مرتكب الجريمة الدولية بناء على أمر صادر له من حكومته بارتكابها، أو من رئيسه الأعلى مادام مقترف الجريمة الدولية محتفظاً بحرية في الاختيار، كذلك أقرت محكمة نورمبرج في تعليقها على المادة الثامنة من لائحة لندن أن الأمر الصادر للجندي بالقتل والتدمير خلافاً لما تقضي به القواعد الدولية المنظمة للحروب لا يمكن أن يبيح ما يصدر عن هذا الجندي من جرائم.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

بالتعاون مع وزارة الداخلية ووزارة الدفاع

كذلك أكدت المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان سلوكه امتثالاً لأمر من حكومته أو من رئيس له، سواء كان عسكرياً أو مدنياً طالما أن الأمر معلوم أنه غير قانوني أو يبدو غير قانوني بشكل جلي، كما لا يعفي مرتكب جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو الشريك فيها من المسؤولية الجنائية بمجرد أن سلوكه كان امتثالاً لأمر من حكومته أو من رئيس له، أو عملاً بتشريعات أو أنظمة وطنية.

وجدير بالذكر أن أمر الرئيس الأعلى سيظل دائماً دفعاً جوهرياً لتخفيف العقاب، إذ أن منفذ الأمر يكون تحت ضغط العوامل النفسية المتمثلة في الخوف من المحاكمة العسكرية، ولا شك أن وقوع المسؤولية الجنائية على عاتق الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير قانونية سوف تجعلهم يتحسسون الموقف قبل إصدار هذه الأوامر خشية وقوعهم تحت طائلة العقاب، وهو ما يمثل ضماناً أكيدة للالتزام بالقوانين الجنائية الدولية.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

بالتعاون مع وزارة الداخلية ووزارة الدفاع

المراجع

- د. **أشرف توفيق شمس الدين**، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- **عميد. حسين عيسى مال الله**، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، دراسة ضمن مؤلف القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣.
- د. **جابر الراوي**، المنازعات الدولية، بغداد، ١٩٧٨.
- د. **سالم محمد سليمان الأوجلي**، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية.
- د. **ظاهر عبد السلام إمام منصور**، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥.
- د. **عائشة راتب**، النظرية المعاصرة للحياة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
- د. **عبد العظيم مرسي وزير**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- د. **محمد سيد عبد التواب**، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣.
- د. **محمد عيد الغريب**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ١٩٩٤.
- د. **محمد محمود خلف**، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٧٣.
- د. **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
- د. **محمود سامي جنيته**، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، ١٩٩٥.